

الأشباه والنظائر

باب الوكالة .

باب الوكالة .

قاعدة .

من صحت منه مباشرة الشيء : صح توكيله فيه غيره و توكله فيه عن غيره و من لا فلا .
ويستثنى من الأول : .

العبادات البدنية إلا الحج و الصوم عن الميت و المعصوب و الأيمان والنذر و اللعان و الإيلاء و القسامة و الشهادات تحملا و أداء و تعليق الطلاق والعق و التدبير و الطهار و الإقرار و تعيين المطلقة و المعتق و الاختيار و الطافر له الأخذ و كسر الباب دون التوكيل فيه الوكيل و العبد المأذون يقدران على التصرف ولا يوكلان إذا لم يؤذن لهما و الولي إذا نهته عن التوكيل .

والسفيه المأذون له في النكاح : ليس له التوكيل فيه حكاه الرافعي عن ابن كج .
لأن حجره لم يرتفع إلا عن مباشرته قال في الكفاية : و العبد كذلك .
والمرأة : لا يجوز أن تتوكل إلا بإذن زوجها .

قاله الماوردي و الروياني لأنه أمر يحوج إلى الخروج .
ويستثنى من الثاني مسائل .

منها : الأعمى يوكل في العقود و إن لم يقدر عليها .

و منها : المحرم يوكل في النكاح من يعقد له بعد التحلل .

و منها : المعلق الطلاق في الدورية لا يقدر على إيقاعه بنفسه و يقع من وكيله .

و منها : الإمام الأعظم إذا كان فاسقا لا يزوج الأيامى و لا يقضي و لا يشهد ولكنه ينصب

القضاة حتى يزوجوا حكاه المتولى عن القاضي حسين و ع[أنا إنما لم .

نعزله بالفسق لخوف الفتنة و ليس في منعه من القضاء و التزويج و إثارة فتنة و صحه السبكي .

و منها : المرأة يوكلها الولي لتوكل رجلا عنه في تزويج ابنته فإنه يصح على النص .

و منها : من له قصاص طرف واحد قذف يوكل فيه و لا يباشره بنفسه خوف الحيف .

و منها : المرأة توكل في الطلاق في الأصح و لا تباشره بنفسها .

و منها : توكيل الكافر في شراء المسلم : يصح في الأصح مع امتناع شرائه .

و منها : توكيله في طلاق المسلمة يصح في الأصح .

و منها : توكيل معسر موسرا في نكاح أمة يجوز كما في فتاوى البغوى .
و منها : توكيل شخص في قبول نكاح أخته و نحوها